E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.91
4 March 1994
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأرجنتين*، اسبانيا*، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا*، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال*، بلجيكا*، بيرو، الدانمرك*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، النمسا، هايتي*، هنغاريا، هولندا واليابان: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حالة حقوق الانسان في هايتي

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الانسان والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني تشيلي (E/CN.4/1994/55)، المقرر الخاص المعين من قبل رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٤٧/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر و٤٨/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وترتب عليها وقف فجائي عنيف للمسيرة الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت الى خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الانسان،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من البلد بسبب استمرار تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن جزعها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتفاقمها، وخاصة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الإختفاء غير الطوعي، والتقارير عن التعذيب والاغتصاب، والتوقيف والاعتقال التعسفيين، فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتدهور الحاد للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعدد أفعال العنف والترويع ضد الحكومة الديمقراطية الهايتية، ولا سيما مقتل وزير العدل غي مالاري، وانطوان إزميري من مؤيدي الرئيس أريستيد البارزين، مما أدى الى الانسحاب المؤقت للبعثة المدنية الدولية،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، المقدم تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، والذي منع وجودها في هايتي انتهاكات أعظم لحقوق الانسان ، وترحب بعودة العديد من أعضائها الى هايتي،

وإذ تأخذ في الاعتبار توقيع جميع الأطراف على اتفاق غوفرنوز آيلند، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، وعهد نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تدرك الضرورة الملحة للإبقاء على مراقبة صارمة لحالة حقوق الانسان في هايتي،

١- تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص على تقريره عن حالة حقوق الانسان في هايتي؛

٢- تكرر إدانتها الشديدة للإطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا، السيد جان برتران أريستيد، واللجوء الى العنف والإكراه العسكري وتردي حالة حقوق الانسان في ذلك البلد؛

٣- تعرب عن اقتناعها بأن التطبيق الكامل لاتفاق غوفرنوز آيلند من جميع الأطراف يشكل الطريق الصالح الوحيد لحل أزمة هايتي وضمان النظام الدستوري، مما سوف يمكن من تحسين حالة حقوق الانسان في ذلك البلد، وأن الموقف السلبي لأحد الأطراف إزاء تطبيق ذلك الاتفاق قد أدى الى تدهور حالة حقوق الانسان؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الكبير في حالة حقوق الانسان في هايتي إثر انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما ترتب عليه من تزايد في انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الشأن؛

٥- تدين من جديد استمرار خطورة حالة حقوق الانسان أثناء عام ١٩٩٣، والتي تميزت بوفيات واختفاءات واغتيالات وحالات قمع وقائي واضطهاد واعتقالات تعسفية وتعذيب، وتحصيل رجال الأمن لاتاوات غير قانونية من المواطنين لقاء عدم إلحاق الأذى بهم، والتخلي عن البرامج التشريعية، وعودة رؤساء الفروع الى الظهور، وحظر المظاهرات، وقيام الشرطة بقمع جميع أفعال الاحتجاج ضد السلطات العسكرية، فضلا عن التدهور الحاد في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد؛

٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم بزيارة عاجلة الى هايتي للحصول على معلومات دقيقة حول حالة حقوق الانسان في ذلك البلد، وتشدد على أهمية إعطاء المقرر الخاص التسهيلات الضرورية للاضطلاع بولايته، على أساس الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الهايتية عملا بالصكوك الدولية لحقوق الانسان التي هي طرفا فيها؛

٧- تعرب عن كامل تأييدها للبعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان في ذلك البلد وترحب بعودة العديد من أعضائها الى هايتي، مما سوف يسهم بمنع انتهاكات أكبر لحقوق الانسان؛

٨- تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم وتطلب منه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم؛

٩- تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عملها لصالح المواطنين الهايتيين، وتدعو الدول الأعضاء الى متابعة دعمها المادي والمالي لجهودها؛

١٠- ترجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة المساعدة الانسانية المقدمة لسكان هايتي، ودعم جميع الجهود في سبيل حل مشاكل النازحين وزيادة تعزيز التنسيق المؤسسي فيما بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

١١- تقرر أن تمدد لسنة إضافية الولاية المسندة للمقرر الخاص بموجب قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٧؛

١٢- تؤكد أهمية الاستمرار في التعاون الضروري بين المقرر الخاص للجنة والبعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بغية المساهمة في التنفيذ الكامل لولايتهما، وتشدد على ما يمكن أن يساهم به مركز حقوق الانسان في هذا الصدد؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقريرا نهائيا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في هايتي في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -